

عداها فلوحى المذبح او ذبح المنخور طرحت حتى يتحرك بعد
 التذكية حركة حتى وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين
 وخرج الدم المعتدل وقيل يعني الحركة وقيل يكفي احداهما
 وهو اشبه وفي ابانته الرأس بالذبح فقولان المتردى انها تحرك
 ولو سبقت التكين فابانته لم تحرك الذبيحة وتيسر في الغنم
 ربط يدي المذبح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره
 حتى يبرود في البقر عمل يديه وجليه واطلاق ذنبه وفي
 الابل ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله ويكره للذبيحة
 ليلا ونحو الذبيحة وقلب التكين في الذبح وان يذبح حيوان
 واخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويجوز سله الا
 قبل بردها وقيل يكره وهو اشبه **ويحتمل به** احكام المذبح

ما يباع

ما يباع في اسواق المسلمين يكون ابتياعه من غير شخص
الثاني ما يتعدى ذبحه او نخره من الحيوان المستعمل
 المتردى في بئر يكون عقره بالسيف وغيره مما يخرج اذا ضيق
الثالث **نكاح** السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعبر في
 الخبز الاسلام ولا التسمية ولو شرب او نصبت عنه الماء
 فاخذ حيا حلت وقيل يكفي ادراكه بان يضرب ولو صيد
 واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان في الالة وكذا الجراد
 ذكاته اخذه حيا وكما شرط اسلامه الاخذ ولا التسمية ولا
 حله ما يموت قبل اخذه وكذا الواحرقه قبل اخذه ولا يحل قتله
 ما لم يستعمل باليطان **الرابع** ذكوه الجبن ذكوة امه اذا
 تم خلقته وقيل بشرط مع اشعاره الا انه الروح فبيد